الحرج في ذلك وهو منتفي ولو كبر ينوي التطوع ثم كبر ينوي الفرض يصير شارعا في الفرض وتبطل
نية التطوع لان النية في الافعال يصح تبديلها اذا قارنتها كما يصح تبديلها في التروك المجردة
وحاصله صحتها اذا قارنت المنوي فعلا او تركا سواء تقدمها مماثل او مغاير او لم يتقدمها
شيء فتنسخ المغاير وتقرر المماثل وهذا هو اصل يبتني عليه جميع الفروع المتعلقة بالنية
فاعلمه ولو صلى ركعة من الظهر ثم افتتح ناويا العصر او التطوع بتكبيرة متعلقة بافتتح
فقد نقض الظهر وصح شروعه فيما كبر ناويا له من العصر او التطوع بناء على الاصل المذكور
وكذا اذا شرع في المكتوبة اي مكتوبة كانت ثم كبر ينوي الشروع في النافلة اي نافلة كانت
يصير ناقضا للمكتوبة ويصح شروعه في النافلة للاصل المذكور وهذا من ذكر العام بعد الخاص
او كان من شرع في المكتوبة منفردا فكبر ينوي الاقتداء بالامام فانه يصير شارعا فيما كبر ناويا
له من الصلوة بالاقتداء رافضا لما كان فيه من الصلوة منفردا لما ذكرنا من الاصل وذلك
لان الصلوة بالاقتداء غيرها من الانفراد حكما لما فيها من التزام المتابعة والزيادة بسبع
وعشرين درجة وان صلى ركعة من الظهر ثم كبر ينوي الظهر فهي هي لما ذكرنا لانه نوى عين ما
هو فيه فيكون مقررا له وهذا اذا نوى بقلبه اما اذا قال بلسانه نويت ان اصلي الظهر
بطلت تلك الركعة كذا في الخلاصة ويجتزى اي يكتفي بتلك الركعة لعدم بطلانها او لكل
عليها باقي الظهر حتى انه لو كان مقيما وصلى اربعا اخرى بعد ذلك التكبير على ظن ان
الركعة الاولى قد انتقضت ولم يقعد على راس الركعة الرابعة من صلوته التي هي ثالثة
بعد التكبير فسدت صلوته لتركه فرضا وهو القعدة الاخيرة بحيث لا يمكنه تداركه
بسجوده للركعة الخامسة ولكن فسدت فرضية الصلوة وتحولت نفلا عند ابي حنيفة
وابي يوسف واصلها عند محمد وينبغي ان يضم ركعة اخرى ليصير متنفلا بست عندهما
وبركعتين عنده ولو نوى مكتوبتين معا احدهما دخل وقتها والاخرى لم يدخل وقتها بان
نوى في وقت الظهر ظهر هذا اليوم وعصره معا فهي اي النية للتي اي للمكتوبة التي دخل
وقتها كالظهر في الصورة المذكورة لان التي لم يدخل وقتها لا تزاحمها ولو نوى فائتتين
معا فهي اي النية للاولى منهما لترجحها بالسبق وان لم يكن صاحب ترتيب ولو نوى فائتة
ووقتية معا بان فاتته الظهر فنوى في وقت العصر الظهر والعصر معا فهي اي النية للفائتة
اذا كانت في الوقت سعة كذا ذكره في الخلاصة عن المنتقى وذكر ان في الجامع الكبير انه لا يصير
شارعا في واحدة منهما والمص اختار ما في المنتقى ولذا قال الا ان يكون في اخر وقت الوقتية
فح تكون النية للوقتية لترجحها وكل هذا يشير الى كون المصلي صاحب ترتيب وعلى هذا
يمكن ان يحمل ما في الجامع الكبير على ما اذا لم يكن صاحب ترتيب لكن هذا الحمل انما يتاتى فيما اذا
كان في الوقت سعة فانه ح لا ترجيح للفائتة على الوقتية لعدم الترتيب فتعارضتا

فبطلان

فبطلان اما اذا ضاق الوقت فان الوقتية مرجحة مع ان جواب الجامع مطلق والمسئلة
السابعة وهي ما اذا نوى فائتتين تؤيد ما في المنتقى حيث لم يذكروا فيها خلافا ان النية
للاولى فلذا اختاره المص ولا يحتاج الامام في صحة الاقتداء به الى نية الامامة حتى لو
شرع على نية الانفراد فاقتدى به يجوز الا في حق جواز اقتداء النساء به فان اقتداءهن
به لا يجوز ما لم ينو ان يكون اماما لهن او لمن تبعه عموما وعند زفر لا يشترط نية امامتهن
لصحة اقتدائهن قياسا على الرجال ولنا الفرق بان المرأة يحتمل ان يوجد منها افساد
صلوة الامام بسبب المحاذاة وهو ضرر عليه فلا يلزمه بدون التزامه بخلاف الرجل
واما المقتدي فينوي الاقتداء ايضا ولا يكفيه في صحة الاقتداء نية الفرض والتعيين
اي تعيين الفرض بل يحتاج في صحته الى نيتين نية الصلوة مطلقة ان تطوعا او معينة
ان غيره ونية المتابعة للامام وذلك لانه لا يلزم من فساد صلوة الامام فساد صلوة
المقتدي فلا بد من التزامه وهو بالنية وان نوى الاقتداء بالامام ولم يعين الصلوة يجزئه
ذلك الفعل وهو نية الاقتداء عن تعيين الصلوة وفي فتاوى قاضي خان لا يجوز لان
الاقتداء بالامام كما يكون في الفرض يكون في النفل فلا يتعين احدهما بدون التعيين وقال
بعضهم يجوز انتهى فظهر ان ما اختاره المص قول بعضهم وعدم الجواز هو المختار وكذا الحكم
اذا قال نويت ان اصلي مع الامام قال بعضهم يجوز واختاره المص ولكن المختار عدم الجواز
لما ذكر قاضي خان من الدليل وان نوى ان يصلي صلوة الامام ولم ينو الاقتداء به لا يجزئه لترك
نية الاقتداء في صحته ومنهم من قال اذا انتظر تكبير الامام ثم كبر بعده يصح شروعه في
صلوة الامام كذا في الفتاوى يعني لو وجد منه الانتظار فقط من غير ان يحضره نية الاقتداء
عند التكبير يصح الاقتداء ويقوم الانتظار مقام النية وهو حسن وان نوى الشروع في صلوة
الامام فقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يجزئه ذلك في صحة الاقتداء والاصح انه
يجزئه قال قاضي خان لانه لما نوى الشروع في صلوة الامام صار كانه فرض الامام مقتديا
به وفي الخلاصة قال الامام خواهر زاده عن استاده اذا اراد المقتدي ان يسهل الامر على
نفسه يقول شرعت في صلوة الامام قال صاحب الخلاصة واستاذنا ظهير الدين يقول ينبغي
ان يزيد على هذا ويقول واقتديت به انتهى فما قاله شيخ الاسلام هو ما اختاره قاضي خان
وغيره كما تقدم وما قاله ظهير الدين احتياط للخروج عن الخلاف لذلك البعض ولو نوى
صلوة الامام والاقتداء به وهو لا يعلم الامام في اي صلوة هو افي الظهر ام الجمعة اجزا
ايهما كانت قال قاضي خان لانه نوى الدخول في صلوة الامام مقتديا به فيصير شارعا
في صلوته ولو نوى الاقتداء بالامام ولم ينو صلوته لكن نوى الظهر ظانا انها صلوة
الامام فاذا الامام في الجمعة او بالعكس لا يجوز لان اختلاف الفرضين يمنع الاقتداء وان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1